

أحكام القرآن

وقال D الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم اللاتي ولدنهم .
يعني أن اللاتي ولدنهم أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم
بهن غيرهن اللاتي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللاتي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات وقد
كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرم بحرمة أحدثنها أو يحدثها
الرجل أو أمهات المؤمنين حرمن بأنهن أزواج النبي وأطال الكلام فيه ثم قال وفي هذا دلالة
على أشباه له في القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي وذكر عبدا أكرمه فقال وسيدا وحصورا